

حكم لبس العباءة المطرزة للكاتب : أ.د. أحمد بن محمد الخليل

<p class="MsoNormal" d:r="RTL" style="text-align: center; text-kashida: 0%">

حكم لبس العباءة المطرزة

<p class="MsoNormal" d:r="RTL" style="text-align: right; text-kashida: 0%">

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يعلم فضيلتكم انه في هذه السنوات الأخيرة قد تعددت أشكال وألوان العباءات النسائية

ففيها ذوات الأكمام الفرنسية والمطرزة وذوات اللون الأسود اللامع بدرجات تلفت

الانتباه فما حكم لبسها حفظكم الله؟

وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته، وبعد:

"أمر الله تعالى بليلس الجليلاب-العباءة- بقوله تعالى: (يا أيها النبي

قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن

من جلا يبيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين}

[الأحزاب: 59]

ومن المعلوم لكل أحد أن الحكمة من الأمر بلبس العباءة هي حصول التستر والحشمة

والبعد عن لفت نظر الرجال وفتنتهم وهذا يؤدي بدوره إلى تجنب أذاهم كما قال تعالى

{أدنى أن يعرف فلا يؤذين} أي أن ليس الجلباب يميز الالاسة

أنها عفيفة شريفة بلباسها لهذا الجلباب الساتر فلا يتعرض لها الفساق بالإيذاء.

1

<p class="MsoNormal" d:r="RTL" style="text-align: right;">

ولما كان المقصود من الأمر بالجلباب التستر وتغطية الزينة كما في قوله تعالى ﴿إِذَا

بيدين زينتهن} [النور: 31] فلا يعقل شرعا أن يكون الجلباب نفسه زينة وتجمل

ويدعوا للنظر للمرأة والافتتان بها فإن هذا يناقض المقصود الشرعي للجلباب.

توضیح تقدم و بما

جليليا-إن شاء الله- أن لبس العباءات التي تتميز بأى نوع من الزينة </br>

كالتطريز أو الألوان اللامعة أو العباءات الضيقة أو التي لها أكمام ضيقة تبين حجم

اليد أو لبس العباءة على الكتف يتضح أن كل تلك الأنواع وما شابهها لا تجوز ويحرم على

لمرأة أن تلبسها وكذلك يحرم بيعها والتجارة بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الإثم والعدوان" وفق الله نساء المؤمنين لبس العباءة الموافقة لشرعه الجالبة

لمرضاته.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align: left; text-kash'da: 0%">

کتبہ:

د. أحمد بن محمد الخليل

page 1 / 1